قاعدة

إذا اجتمع الحلال والحرام

غلب الحرام

إعداد : عبدالله بن عويد الرشيدي

المقدمة

الحمد لله على إحسانه، و الشكر له على تفضله وإكرامه، وأصلي و أسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فهذا بحث متواضع عن قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، فهذه القاعدة لا يكاد يستغني عنها الفقيه؛ لكثرة استخدامها، ولو تصفحت أبواب الفقه لوجدتها في كثير من الأبواب، فحري بالفقهاء الاهتمام بها ، وهذه القاعدة فيها شبة بالقواعد الكبرى من جهة السعة و الشمول، فهي تحتل جزءاً كبيراً في مجال التطبيق؛ وذلك لأن كثير من المسائل الفقهية يتنازعها جانبان، أحدهما مبيح و الآخر محرم، فأحببت أن أقدم هذا الجهد القاصر إسهاماً مني لهذه القاعدة العظيمة، راجياً الله النفع بها في الدارين، والعفو عن الزلات.

خطة البحث

سيتكون البحث من عدة مباحث، كل مبحث يتكون من عدة مطالب، على النحو التالي :

المبحث الأول : أهمية القاعدة، ونطاق عملها، وسبب اختيارها.

المبحث الثاني : دليل القاعدة : وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الدليل من القرآن.

المطلب الثاني : الدليل من السنة

المبحث الثالث : شرح مفردات القاعدة : وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المباح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : بما تعرف الإباحة.

المطلب الثالث : تعريف الحرام لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع : أقسام الحرام.

المطلب الخامس : المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب السادس : أقوال العلماء في حكم اجتماع الحرام مع المباح.

المطلب السابع : شروط تطبيق القاعدة.

المبحث الرابع : تطبيقات القاعدة :وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التطبيقات القديمة.

المطلب الثاني : التطبيقات المعاصرة.

المبحث الخامس : الاستثناءات من القاعدة.

أهمية القاعدة، ونطاق عملها، وسبب اختيارها

تتركز أهمية وسبب اختيار القاعدة بما يلي :

١- أنه كثر في هذه الأزمنة اشتباه الحلال بالحرام وتساهل الناس في ذلك وتجاوزوا أمور لا يصح تجاوزها، فكثيرا ما ترى في المعاملات شُبه وخاصة المعاملات الربوية منها.

٢- تساهل الناس في مصادر الكسب، فاختلطت أموالهم بين الحرمة والحلال، فما حكمها وما حكم التعامل معهم.

٣- أن هناك كثير من الأمور المتشابهة لا يعلمها كثير من الناس، اتخذوا اتجاهها مواقف متضادة بين محلل لها ومحرم، والأمر فيها يحتاج إلى إيضاح وبيان.

٤- في هذا العصر اختلط الكفار بالمسلمين فتجد المسلمون يذهبون إلى الكفار في بلادهم وينبني على ذلك مآكلتهم و مشاربتهم و مجالستهم ومعاملتهم في البيع و الشراء، فهل هذه التصرفات من الحلال أو الحرام أو اجتمع فيه الأمران.

٥- كثر تحريم ما أحل الله من مباحات وتعليل ذلك بالزهد والورع واجتناب المتشابه فهذه القاعدة تضبط ذلك.[١]

٦- هذه القاعدة تساعد على تصحيح المفاهيم الخاطئ عند الناس من خلال تبين الأحكام الخاصة فيما إذا اجتمع الحلال والحرام.

٧- هذه القاعدة حل لكثير من النوازل الفقهية التي يحتاج الناس لبيان الحكم فيها.

٨- هذه القاعدة تجمع شتات كثير من المسائل الفقهية المتناثرة تحتها مما تجعل للفقيه الملكة الفقهية المرجوة إذ الجزيئات لا تنحصر.

ولذلك كله كان سبب اختياري لهذه القاعدة العظيمة.

---

[١] قاعدة إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام، أ.د. صالح اليوسف : ص | ٧ – ٨. بتصريف.

أدلة القاعدة

أولا : من الكتاب :

١-قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ "[٢].

وجه الدلالة : هذه الآية الكريمة دالة على القاعدة ؛ وذلك أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط الذي هو فرع من فروع القاعدة.

٢-قوله تعالى : " وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيم"[٣].

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة وجهة المسلمين إلى الورع وذلك بأن لا يتكلم الإنسان في هذا الأمر وأن يسأل نفسه من أين مصدر هذه الشائعة الآثمة، وأن الذنب مهما كان صغيرا لكنه قد يكون عند الله عظيما بالإثم.

٣-قوله تعالى : " إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ " [٤].

---

[٢] سورة الحجرات : آية ١٢.

[٣] سورة النور : آية ١٦.

وجه الدلالة : أن الله سبحانه يرقب أعمال العباد ويجازيهم عليها، فإذا علم العبد بذلك وأيقن أنه محاسب على كل شيء احتاط لنفسه وابتعد عن الشبهات.

ثانيا : من السنة :

١-روي حديث : " ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال ".

قال السيوطي في الأشباه والنظائر : " قال الحافظ أبو الفضل العراقي : ولا أصل له، وقال السبكي في الأشباه والنظائر نقلا عن البيهقي [٥]: هو حديث رواه جابر الجعفي، رجل ضعيف، عن الشعبي عن ابن مسعود، وهو منقطع، قلت : وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه [٦]، وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع [٧]، ثم قال ابن السبكي [٨]: غير أن القاعدة في نفسها صحيحة، قال الجويني في السلسلة : لم يخرج عنها إلا ما ندر ".[٩] [١٠]

٢-حديث " إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " [١١].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن من استبرأ لدينه وعرضه حصل البراءة لدينه من النقص، ولعرضه من الطعن فيه، وذلك بتجنب الشبهات، أي البعد عن مواطن التباس الحلال بالحرام وحمل نفسه على الاحتياط لدينه.[١٢]

---

[٤] سورة الفجر : آية ١٤.

[٥] السنن الكبرى للبيهقي: ٧ | ١٦٩.

[٦] المصنف لعبدالرزاق : رقم ١٢٧٧٢.

[٧] نصب الراية للزيلعي : ٤ | ٣١٤.

[٨] الاشباه والنظائر لابن السبكي : ١ | ١١٧.

[٩] الأشباه والنظائر : ١ | ١٩٤.

[١٠] قال الشيخ الألباني : " حديث باطل " السلسلة الضعيفة : ١ | ٣٨٤

[١١] أخرجه البخاري : ١ | ١٩، ومسلم : رقم ١٥٩٩.

٣-حديث : " إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل و إن وقع في الماء فلا تأكل " [١٣].

وجه الدلالة : أن الحديث جاء باشتباه أمران أحدهما مبيح للأكل وهو الصيد بالسهم، والآخر محرم وهو القتل بالغرق، فغلب الحديث جانب الحرمة على الإباحة.

٤-حديث : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " [١٤].

وجه الدلالة : دل الحديث على اجتناب ما لم يتيقن الإنسان حله والعمل بالأحوط و أنه الأولى.

٥-حديث : " إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها " [١٥].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتناول التمرة مع أنها في بيته وعلى فراشة ورعا واحتياطا و تغليبا لجانب الحرام.

٦-أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سأل عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين فقال: " أحلتهما آية وحرمتهما آية و التحريم أحب إلينا "[١٦].

وجه الدلالة : قال الزركشي " قال الأئمة وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى "[١٧]

---

[١٢] قاعدة إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام، أ.د. صالح اليوسف : ص | ٦٣-٦٤. بتصريف

[١٣] أخرجه البخاري : ٦ | ٢٢٠ ومسلم : ٣ | ١٥٣١.

[١٤] أخرجه الترمذي : رقم ٢٥١٨، أحمد : ٣ | ١٥٢، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

[١٥] أخرجه مسلم : ٢ | ٧٥١.

[١٦] أخرجه مالك في الموطأ : ٢ | ٥٣٨.

[١٧] الدر المنثور للسيوطي : ١ | ١٢٦.

شرح القاعدة

تعريف المباح :

– **لغة** : مأخوذة من الظهور والإعلام، قال ابن منظور : " باح الشيء: ظهر"[١٨].

– **اصطلاحا** : عرفه الشيرازي : " هو ما لا يتعلق العقاب بتركه ولا ثواب بفعله "[١٩].

و عرفه ابن النجار : " فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح وذم لذاته " [٢٠].

وعرفه الجورجاني : " ما استوى طرفاه "[٢١].

- **العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي :**

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن العلاقة هي أن الإنسان إذا كان لا يعاقب على فعل المباح فلا يخشى الإنسان من إظهار فعله وإعلامه به بخلاف المحرم.

- **بما تعرف الإباحة :**

تعرف الإباحة بأربعة أشياء :

١–النص الشرعي بحل الشيء، كما في قوله تعالى : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ "[٢٢].

٢–النص الشرعي الدال على نفي الإثم أو الحرج أو الجناح، كما في قوله تعالى: " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ "[٢٣].

---

[١٨] لسان العرب لابن منظور: ٢ | ٤١٦.

[١٩] اللمع للشيرازي : ١ | ١٦٠.

[٢٠] الكوكب المنير لابن النجار : ١ | ٤٢٢.

[٢١] التعريفات للجورجاني : ١ | ١٩٦.

[٢٢] سورة النساء | ٢٤.

٣-التعبير بصيغة الأمر مع وجود الفرينة الصارفة عن الوجوب والندب إلى الإباحة، كما في قوله تعالى : " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا " [٢٤].

٤-الاستصحاب الأصلي، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، كما في قوله تعالى : " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا " [٢٥].[٢٦]

تعريف الحرام :

- **لغة** : الممنوع، قال في مختار الصحاح : " أحرمه أيضا إذا منعه إياه "[٢٧].
- **اصطلاحا** : عرفه ابن النجار : " هو ما ذم فاعله ولو قولا ولو عمل قلب شرعا "[٢٨].

وعرفه الكفوي : " ما استحق الذم على فعله، وقيل: ما يثاب على تركه بنية التقرب إلى الله تعالى " [٢٩].

- **العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي :**

العلاقة واضحة بين المعنيين، وذلك أن الحرام يذم عليه الإنسان في الشرع، فاستوجب المنع منه، لأن العقاب مستوجب للزجر والمنع من هذا المحرم.

- **أقسام الحرام :**

١-ما حرم لذاته : وهو ما حرمه الشارع ابتداءً لما فيه من المفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه كالزنا وشرب الخمر.

---

[٢٣] سورة النور | ٦١.

[٢٤] سورة المائدة | ٢.

[٢٥] سورة البقرة | ٢٩.

[٢٦] انظر : قاعدة إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام، أ.د. صالح اليوسف : ص | ٣٦- ٣٧. بتصريف.

[٢٧] مختار الصحاح للرازي : ١ | ٧١.

[٢٨] الكوكب المنير، ابن النجار : ١ | ٣٨٦.

[٢٩] الكليات للكفوي : ١ | ٤٠٠.

٢-ما حرم لغيره : وهو ما كان مشروعا من جهة أصله لكنه ممنوعا لعارض اقترن به، ومن أمثلة ذلك الصلاة في الثوب المغصوب، فالصلاة مشروعة ولكن حرمة لوجود عارض وهو الثوب المغصوب.[٣٠]

المعنى الإجمالي للقاعدة

يدل المعنى الكلي لهذه القاعدة، على أنه إذا اجتمع في الشيء الواحد سواء كان اجتماعا حقيقيا أو ظاهريا دليلان، أو وصفان أو سببان، يدل أحدهما على الحل و الآخر على الحرمة، وتعذر الفصل بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر بدليل أقوى، وجب العمل بتغليب جانب الحرمة على الحل، وهذا يكون عملا بالاحتياط الشرعي.

وذلك لأن العمل بهما معا فيه تكليف بما لا يطاق، إذ أن الحلال والحرام إذا اجتمعا تعارضا، وإذا فرضنا قصد الشارع لهما مع تعارضهما، وقلنا بأن المكلف مطالب بمقتضاهما على وجه واحد، كان ذلك تكليفا بما لا يطاق، وإن قلنا بعدم طلب الشارع لهما، يكون ذلك باطل أيضا، لأنه خلاف مقصود الشارع من الفرض، وإن قلنا بطلب الشارع لأحدهما دون الآخر يكوم ذلك تحكما بلا دليل، ولذلك علم هذا الترجيح الذي يحتاط به المسلم لدينه من الوقوع بالحرام، من النصوص الشرعية وعمل الصحابة والتابعين.[٣١]

---

[٣٠] انظر : قاعدة إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام، أ.د. صالح اليوسف : ص | ٢٩- ٣٠. بتصريف.

[٣١] انظر :القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ليحيى موسى حمد : ص | ٧٣، الموافقات للشاطبي : ٤ | ٦٤.

أقوال العلماء في حكم اجتماع الحرام مع المباح :

اختلف الأصوليون والفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يترجح ما دل على التحريم، إليه ذهب جمهور العلماء ومنهم الإمام أحمد والرازي وابن الحاجب وابن السبكي [٣٢].

أدلتهم :

١-أن في ترجيح ما يفيد التحريم أخذا بالاحتياط.

٢-إن ترجيح التحريم تأسيسا لحكم جديد وهو بخلاف الأصل وهي الإباحة، والقاعدة تقول : " التأسيس مقدم على التأكيد " [٣٣].

٣-ويصلح للاستدلال لأصحاب هذا القول الأدلة المتقدمة على حجية القاعدة.

القول الثاني : أنه يترجح ما دل على الإباحة.[٣٤]

أدلتهم :

١-أن ترجيح الإباحة قد تقوى بترجيح الأصل وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة.

٢-إن المباح مستفاد من التخيير مطلقا، والحرمة مستفادة من النهي مطلقا، والنهي متردد بين الحرمة والكراهة، فكان المباح أولى لعدم التردد فيه.[٣٥]

---

[٣٢] كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري : ٣ | ٨١٤، الإحكام للآمدي : ٣ | ٢٧٣، الكوكب المنير لابن النجار: ٦٥٠، المنثور في القواعد للزركشي : ١ | ٣٣٧.

[٣٣] الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص | ١٧٦.

[٣٤] فواتح الرحموت للأنصاري : ٣ | ٣٠٦، شرح الكوكب المنير للفتوحي : ٦٥١، الإحكام للآمدي : ٣ | ٢٧٣.

[٣٥] الإحكام للآمدي : ٣ | ٢٧٣.

القول الثالث : أنهما يتساويان، ولا يرجح أحدهما على الآخر، ويرجع في حكم الحادثة إلى غيرهما، وإليه ذهب الجويني والغزالي و الشيرازي.[٣٦]

أدلتهم :

أن الإباحة تقوت بحكم الأصل، والحرمة تقوت بالاحتياط فهما متساويان، وعند التساوي يتساقط الدليلان، والعمل بأحدهما دون الآخر تحكم بلا دليل، وفي إعمالهما معا جمع بين النقيضين.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بتغليب الحرام ؛ وذلك لقوة أدلتهم و صراحتها، وسلامتها من المعارض، واستدلالهم بالمنقول.[٣٧]

شروط تطبيق القاعدة

الشرط الأول : أن يكون الحلال والحرام متساويان.

فإن كان أحدهما أقوى من الآخر فالحكم للأقوى.

الشرط الثاني : أن يعجز المسلم عن التمييز بين الحلال والحرام.

ومن أمثلته : اشتباه الأواني النجسة بغير النجسة.

الشرط الثالث : أن يكون الحلال متعلقا بالمباحات وليس بالواجبات.

الشرط الرابع : أن يكون للمكلف ضرورة.

كأن لا يكون للمكلف بدل يصير إليه عن الأمر المشتبه.[٣٨]

---

[٣٦] المحصول للرازي : ٥ | ٥٨٧، المستصفى للغزالي : ٢ | ٣٩٨، نهاية السول للإسنوي : ٣ | ٢٤١.

[٣٧] انظر : القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ليحيى موسى حمد : ص | ٧٠.

[٣٨] القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ليحيى موسى حمد : ص | ٨١ -٨٢.

تطبيقات القاعدة

أولا : التطبيقات القديمة :

١-إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابياً والآخر وثنياً، لم يحل نكاحها؛ لأنها ليست كتابية خالصة، ولأنها مولودة بين من يحل وبين من لا يحل، فلم تحل، تغليباً للتحريم؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام الحلال.[٣٩]

٢-" إذا تساوى التفسير والقرآن فإنه إذا اجتمع مبيح و حاضر لم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر فيعطى حكم القرآن ولو كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير " [٤٠].

٣-تجزؤ البيع الباطل :

وهو أن يشتمل البيع على ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة.

عقد البيع إذا كان في شق منه صحيحا، وفي الشق الآخر باطلا، كالجمع بين العصير والخمر، أو بين المذكاة والميتة، وبيع ذلك صفقة واحدة.

فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البيع كله باطل، و هو قول الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعية ورواية عن أحمد.

---

[٣٩] انظر : مغني المحتاج، الشربيني: ٣/١٨٩، المغني، ابن قدامه: ٦/٥٩٢، المهذب، للشيرازي: ٢/٤٤.

[٤٠] الشرح الممتع ،ابن عثيمين: ١ | ٢٦٧.

وعللوا ذلك : لأنه متى بطل العقد في البعض بطل في الكل ؛ لأن الصفقة غير متجزئة، أو لتغليب الحرام على الحلال عند اجتماعها، أو لجهالة الثمن.

القول الثاني : أنه يجوز تجزئة الصفقة، فيصح البيع فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز، وهو القول الأظهر للشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن القصار من المالكية.

وعللوا ذلك : لأن الإبطال في الكل لبطلان أحدهما ليس بأولى من تصحيح الكل لصحة أحدهما، فيبقيان على حكمهما، ويصح فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز.

القول الثالث : إن عين ابتداء لكل شق حصته من الثمن، فعند ذلك تعتبر الصفقة صفقتين مستقلتين تجوز فيهما التجزئة، فتصح واحدة وتبطل الأخرى، وهو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤١].

٤- لو كانت الشجرة بعضها في الحل وبعضها في الحرم حرم قطعها تغليبا لجانب الحظر.[٤٢]

٥- لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم يحل الزواج بإحداهن.[٤٣]

---

[٤١] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٩ | ٥٨ - ٥٩.

[٤٢] الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٨ | ٧٦.

[٤٣] الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٨ | ٧٦.

ثانيا : التطبيقات المعاصرة :

١- الأسهم المختلطة : هي الشركات المساهمة التي أصل و غالب أعمالها و أنشطتها التي تمارسهت حلال، لكنها تتعامل أحيانا بالحرام.

وقد اختلف العلماء في حكم الاكتتاب والمتاجرة فيها على قولين[٤٤]، الذي يمثل تطبيقا للقاعدة هو القول بالحرمة ، وذلك أنه اشتبه الحلال بالحرام فغلبوا الحرام فقالوا بالحرمة.

٢- إذا كان في الدواء مادة محرمة وأخرى مباحة فإنه يحكم بحرمة الدواء تغليبا لجانب الحرمة [٤٥].

٣- عمليات غرس الاعضاء :

وهي نقل عضو سليم من جسم متبرع سواء كان إنسانا أو حيوانا أو أي كائن حي، وإثباته في الجسم المستقبل ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه.[٤٦]

و تظهر صور اجتماع الحلال بالحرام في هذه المسألة بالتالي :

أ – في الاجتماع الناشئ عن التعارض بين مصلحة المتلقي في إنقاذ حياته، وبين مفسدة الحرام الناجمة عن حرمة الاعتداء على أعضاء المعطي.

ب – تكمن الحرمة في غرس عضو نجس، أو من مادة نجسة.

ج – تكمن الحرمة في نزع الأعضاء التناسلية وغرسها في إنسان آخر، ولما في ذلك من إختلاط الأنساب.[٤٧]

---

[٤٤] لمعرفة الأقوال والأدلة انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٧ |٥٨.

[٤٥] انظر : القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ليحيى موسى حمد : ص |٢٣٥.

[٤٦] مجمع الفقة الإسلامي : بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر لمحمد صافي : ص | ١٢٥.

[٤٧] انظر : القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ليحيى موسى حمد : ص |٢٥٦.

مستثنيات القاعدة

ويستثنى من هذه القاعدة صور منها : [٤٨]

١- الاجتهاد في تمييز الأواني والثياب الطاهرة من النجسة.

٢- لو رمى سهما إلى طائر فجرحه، ووقع على الأرض فمات، فإنه يحل وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض ؛ لأن ذلك لا بد منه، فعفي عنه.

٣- معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح، لكن يكره.

٤- لو اعتلفت الشاة علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها، ولكن تركه أورع.

٥- لو اختلطت محرمه بنسوة قرية كبيرة: فله النكاح منهن.

---

[٤٨] انظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم : ١ | ٣٣٥، الاشباه والنظائر للسيوطي : ١ | ١٠٥-١٠٨، الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٨ | ٧٧، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ليحيى موسى حمد : ص | ١٠٠.

الخاتمة

هذا ما تيسر بحثه عن هذه القاعدة الجليلة، راجياً من المولى أن يتجاوز عن الزلات، فإن كان من صواب فمن الله وحده، وإن كان من خطأ فمني والشيطان والله و رسوله بريئان، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه الكريم : عبدالله بن عويد الرشيدي.

بتاريخ : ١٨ محرم ١٤٣٣ ه الموافق ١٣ -١٢ -٢٠١١م.